الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 314488

تاريخ القرار: 30 ماي 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة **********، عنوانه بمكاتبه بشارع ********عدد *******، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدّه: شركة********** في شخص ممثله القانوني، نائبها الأستاذ **********، الكائن مكتبه بعدد **** نهج **********، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** **********والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 أوت 2014 تحت عدد 314488 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية عدد 29310 القاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحط من غرامة الانتزاع المحكوم بها إلى ما قدره ثلاثمائة ألف وسبعمائة وعشرين دينارا (300،720،000د) وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضدّها مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تنفيذا للأمر عدد 1973 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العامة لقطعة أرض كائنة بالطابق والرميلة من معتمدية المرسى من ولاية تونس لازمة لتهيئة الطريق الوطنية رقم 9 والطريق المحلية رقم 546 في إطار انجاز مشروع الطريق السريعة المرسى قمرت، تمّ انتزاع قطعتي أرض متجاورتين على ملك المعقب ضدّها كائنتين بسيدي داود تمسحان 2148 متر مربع، لذلك تقدّمت المالكة بدعوى قصد تحديد غرامة الانتزاع تعهّدت بها الدائرة المدنية عدد 28 بالمحكمة الابتدائية بتونس التي قضت لها بتعويضات مالية، فتمّ استئناف الحكم المذكور أمام الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 22 أكتوبر 2014 والمتضمّن طلب نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى مخالفته لأحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع من أجل المصلحة العامة وضعف التعليل بمقولة أنّ الفصل المذكور نصّ على معايير تحديد القيمة العادلة لغرامة الانتزاع وأنّ محكمة الدرجة الثانية حطّت من قيمة الغرامة المحكوم بها ابتدائيا من (343.680،000د) إلى (300.720،000د) استنادا إلى معطيات موضوعية تعلّقت حسب ما ورد بحكمها بموقع العقار المنتزع وطبيعته المغايرة للعقارات المنظّر بها من حيث امتداد مساحته وغياب التهيئة وأنّها ولئن أحسنت تطبيق أحكام الفصل 4 سابق الذكر واتجهت إلى الحطّ من الغرامة، إلا أنّها جانبت الصواب في تبرير التخفيض والتأسيس له من حيث مقداره مكتفية بمعيار وحيد يتمثّل في طبيعة العقار المغايرة للعقارات المنظّر بها دون الالتفات إلى عنصر غياب التهيئة الذي له أثر بالغ في تحديد القيمة المالية للعقار، كما أغفلت المحكمة المطعون في حكمها عنصرا أساسيا آخر يتمثل في تواريخ العقود المتعلقة بالعقارات المنظّر بها والتي كانت أغلبها مبرمة سنة 2003 في حين أنّ أمر الانتزاع صدر سنة 2001 وكان لزاما عليها بالتالي مزيد التخفيض في مقدار التعويض طبق ما يقتضيه مبدأ التعويض العادل الوارد صلب الفصل 4 من قانون الانتزاع.

وبعد الاطلاع على المذكرة في الرّد المدلى بها من الأستاذ أبو لبابة المصمودي نيابة عن المعقب ضدّها الوارد بتاريخ 4 أكتوبر 2016 والذي يتّجه الإعراض عنه لثبوت عدم تبليغه للمعقب.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد رفيع عاشور في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة ..... وتمسّكت بما ورد بمستندات التعقيب. ولم يحضر الأستاذ ..... نائب المعقب ضدّها ووجّه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفي بقيّة شروطه الشكلية الجوهرية، ممّا اتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

-عن المطعنين المتعلقين بمخالفة الفصل 4 من قانون الانتزاع للمصلحة العامة وضعف التعليل:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد خرقه لأحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع وضعف تعليله على أساس أنّ الفصل المذكور نصّ على معايير تحديد القيمة العادلة لغرامة الانتزاع وأنّ

محكمة الدرجة الثانية حطّت من قيمة الغرامة المحكوم بها ابتدائيا من (343.680،000د) إلى (300.720،000د) استنادا إلى معطيات موضوعية تعلّقت حسب ما ورد بحكمها بموقع العقار المنتزع وطبيعته المغايرة للعقارات المنظّر بها من حيث امتداد مساحته وغياب التهيئة وأنّها لئن أحسنت تطبيق أحكام الفصل 4 سابق الذكر واتجهت إلى الحط من الغرامة، إلا أنّها جانبت الصواب في تبرير التخفيض والتأسيس له من حيث مقداره مكتفية بمعيار وحيد يتمثل في طبيعة العقار المغايرة للعقارات المنظّر بها دون الالتفات إلى عنصر غياب التهيئة الذي له أثر بالغ في تحديد القيمة المالية للعقار، كما أغفلت المحكمة المطعون في حكمها عنصرا أساسيا آخر يتمثّل في تواريخ العقود المتعلقة بالعقارات المنظر بها والتي كانت أغلبها مبرمة سنة 2003 في حين أنّ أمر الانتزاع أبرم بتاريخ 2001 وكان لزاما عليها بالتالي مزيد التخفيض في مقدار التعويض طبق ما يقتضيه مبدأ التعويض العادل الوارد صلب الفصل 4 من قانون الانتزاع.

وحيث أوجبت أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ تكون مذكّرة شرح أسباب الطعن مفصّلة لكلّ مطعن على حدة.

وحيث يتّضح بقراءة المطعنين الماثلين أنّ المعقّب جمع صلبهما مسألتين قانونيتين مختلفتين تتعلق الأولى بمخالفة أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع في حين تتعلق الثانية بضعف التعليل وذلك على خلاف ما تضمّنه مطلب التعقيب من تفصيل بما من شأنه أن يخالف مقتضيات الفصل 68 سالف الذكر ولما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة في تطبيقه من اشتراط لتفصيل المطاعن وعدم الجمع بين مسائل قانونية مختلفة صلب المطعن الواحد، الأمر الذي يتّجه معه والحالة ما ذكر رفض المطعن الراهن شكلا .

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّدة نادرة نويرة والسيّدة نرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

الرئيسة	المستشار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	رفيع عاشور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي